عن انتشار البكر بعد السلوغ بنترشد لها وما تسقط عند بقية لمن تزفل بها
زوجها كذا اذكر المشهور وعليه الجمهور وحكى ابن الفخار وابن لبابة في وثايقه
قولا انه باجماع كما كان في الامة سنة النبي وصوبه ابن عبد البر و نقل الناجي
كلام التيطلي وقال ابن ناجي عن قول المدونة ويجبر احد على النكاح
كالاب في ابنته البكر كالام وان كانت معنسة وهو حق قول مالك
ويزيد والام تكره ترشد فان كانت مرشدة فانها تجبر على المشهور وبه العمل
اه ولم يذكر ابن فتحون غير هذا القول وعزا ابن سلمون واذنها بالقول
قبل التيب • بعد العضاء عند اهل المذهب قال العقباني في وثايقه
بعد ان ذكر سفوطا جبر الاب المرشدة على النكاح ولا يختلف
فيها هل يكون كالشهادة عليها بالتيب او كالبينة في ذلك فوجهان قال
الباجي السماع منها كالتيب وقال ابن لبابة في وثايقه اما رضاها بالنكاح
فالسكوت يجزيه وان كانت رشيدة ابو بكر ابن لبابة فانه اطلقها من زمانه وهي
بكر وصار كاخ اوعم وكذا قول المشهور وعليه الجمهور وعليه ما به العمل مذهب
صاحب المختصر وعملوا بان يعين عاما • في حق ما تعنس البتامى
وكان عاصم ابن الجد يعين فيما به الحق قبل التسعين سنة في نوازل
الوصايا عن المعيار وكان عبد الرحمن ابن يقين يقول وبه ما نصه وحد
التعنيس مختلف فيه بين اهل العلم من اجراه ان يعين عاما وهو المعمول
به ومنهم من يقول بالثلاثين وهو ما ام وقال ابن مغيث وحد التعنيس
عند ابن القاسم ان يجوز سنة وبه عمل شيوخنا بقرطبة عبد الرحمن
بن يقين محمد وعبد الله ابن يحيى وهشام واحمد ابن خزرية ومحمد ابن كاسد
وابن زرب وجرى عند ابن الماجشون ثلاثين سنة وقول الناصح وكان
عاصم الخ الكتي ما خوذ من قول صاحب التنبيه • والسن في التعنيس من

فيتوح
نازل
فو
ان المرشد كالعقل اي الثيب

فو
ما قيل في حد التعنيس

خمسين • فيما به الحكم الى الستين وكذا شارة به ابن هانئ اقول ان ذلك
محمول به ايضا وما عداها خير الفولين لم نقف على ان العمل جرى بشيء منها
وجملة ما قال في هذه المسئلة فقال في التوضيح عن قول ابن الحاجب
وسنها يعني العانس ان يجوز وقال ابن وهب ثلاثون فقال الخمي يحمل التعنيس
على اسنة اقوال القول ان الذي ذكرها المصنف والثالث ثلاث وثلاثون
وقيل خمس وثلاثون وقيل من الخمسين الى الستين وكل نقل هذه الاقوال السبعة
ابن ناجي في كتابه الجمالية وذكر التيطلي وابن سلمون خمسة اقوال المعزوة
فيها اقل من الثلاثين وقول ابن نفع عن الحبيب فيما اذا بلغ كذا قوال وما من قولنا
ما تعنس مصرية اي في حد تعنيس والبكر طلق بالسكوت ترضى
حتى وان كان الصراوعرضا تكون السكوت يكتفى به في رضى البكر في النكاح
مطلوبة والمقصود هنا بيان انها في بين الفخ اصرفت عينا او اصرفت
عرضا في ان السكوت يكفي فيهما وكذا شارة في هذا الى قول ابن سعدون
ابن لب في جوابا له عمن جبر ابن جد البكر في جبر كان شهادة بالزوجية في جمع
ما اتفقا عليه من الحقوق ما عدى النكاح في جميع الامتة الذكر اصرا قال يعقوب عليها
النكاح لزمتا برضى الزوج والزوجة والولي ورضى الزوجة هو كالاستيمار
على استنه كما يضر سكوتها فيه مع ان الصرا وقيد اصل ملك كما يضر في العوض
وهو الصيغ من الفوليز وعليه العمل الخ بفلد ما في البيوع والمعاوضات من الخيار
وهذا العمل الذي اوقف عليه كذا في هذا الحل الفاء الرشيد وانتهى ما هم البكر التي
جرى فيها العمل الذي ذكر والطام ان ذات كالايام تزاد في جمع كما ذكر الفاء هنا
لكون ابيها هو الناظر لها فلا كلام كما في الصرا وعرضا كان زوجها والاحتياج
الى فرضها بنطق وابصيت والمرشدة فالحال ما موجود في كذا فيها منها
بالصمت وعدم كذا فيها مطلقا وبالجملة ويبين ان يكون الصرا وبعضه عرضا

خمسين وارجعوا ويقيل خمسون
وقيل من الخمسين الى الخ صح

فو
يكتفى بالسكوت في رضى البكر
سواء اصرفت عينا او عرضا

فو
رضى الزوجة هو كالاستيمار على
سنته كما يضر سكوتها فيه

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)